

أجازة تعويض عن
عمل خلال العطل الرسمية



أجازة تعويض عن عمل خلال العطل الرسمية القواعد النظامية ذات العلاقة

• المادة (٢٦) من لائحة الإجازات :

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام الخميس والجمع بأجازة بدلاً من المكافأة المالية وذلك بالضوابط التالية :

أ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم أجازة ، ماعدا يوم العيد واليومين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيومين •

ب- على الموظف المكلف أن يتمتع بأجازة التعويض بعد انتهاء التكليف مباشرة ويجوز تأجيل التمتع بها فترة أو فترات لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الأجازة على ما يستحقه من إجازات عادية •

ويشترط لذلك ما يلي :

١- أن يكون التنازل خطياً وأن يتضمن هذا التنازل إسقاط الحق في المطالبة بالتعويض

المالي أمام الجهات الحكومية والقضائية •

٢- أن ينص على التنازل في القرار الإداري الذي أنشأ استحقاق التعويض بأجازة بدلاً عن

التعويض المالي •

متطلبات الإجراء	
١	ورود ما يفيد أن الموظف كلف بالعمل خلال أجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام الخميس والجمع .
٢	إقرار بعدم المطالبة بالتعويض المالي
٣	أن تمنح هذه الإجازة خلال (سنة) من تاريخ انتهاء التكليف .

الخطوات	وصف الخطوة	منفذ الخطوة
١	ورود خطاب من الإدارة التابع لها الموظف متضمناً طلب منح الموظف هذه الأجازة ثم إحالته للموظف المختص .	مدير شؤون الموظفين
٢	إعداد قرار الإجازة	شؤون الموظفين
٣	تعبئة طلب الإجازة بعد التأكد من استحقاقها نظاماً وإحالته لمدير شؤون الموظفين	الموظف المختص
٤	تأشير القرار ورفعها لصاحب الصلاحية .	مدير شؤون الموظفين
	توقيع القرار وإحالته للاتصالات الإدارية .	صاحب الصلاحية
	تصدير القرار وتبليغ الجهة المختصة.	الاتصالات الإدارية

الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة:

إدارة :

(قرار إجازة تعويض بدلاً من المكافأة لمن يكلف بالعمل خلال العطل الرسمية)

	رقم السجل المدني		أسم الموظف
/	المرتبة/الرقم	/	مسمى الوظيفة/الرمز
/	الراتب/الدرجة	/	المقر/الملاك
	المؤهل العلمي		تاريخ شغلها

إن

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له.

وإشارة إلى خطاب رقم وتاريخ / / ١٤هـ المتضمن موافقة الموضح اسمه وبياناته أعلاه الخطية على منحه إجازة بدلاً من المكافأة المالية نظير تكليفه بالعمل خلال إجازة واستناداً للمادة (٢٦) من لائحة الإجازات .

(يقرر ما يلي)

يمنح الموظف الموضح اسمه وبياناته أعلاه إجازة لمدة () يوماً تعويضاً له عن عمله خلال عطلة اعتباراً من / / ١٤هـ حتى / / ١٤هـ براتب كامل .
يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه

صاحب الصلاحية

الوظيفة :

الاسم :

التوقيع :

الآراء النظامية حول أجازة تعويض عن عمل خلال العطل الرسمية

التسلسل	الاستفسار والرأي
١	<p>الاستفسار: هل يطبق الحكم الوارد في المادة (٢٦) من لائحة الإجازات المتعلقة بتعويض المكلف خلال إجازة العيدين أو أيام الخميس والجمع بأجازة بدلاً من المكافأة المالية على موظفي الأمن والسلامة الذين يتطلب عملهم التواجد على مدار ساعات اليوم ؟</p> <p>الرأي: الذين يعملون على شكل ورديات في الجهات التي يتطلب عملها التواجد على مدار ساعات اليوم لهم تنظيم خاص وبالتالي لا يطبق بشأنهم الحكم الوارد في المادة (٢٦) من لائحة الأجازات عليهم .</p>
٢	<p>الاستفسار: لم تشر المادة (٢٦) من لائحة الإجازات للتكليف بالعمل خلال أيام العمل الرسمية (خارج وقت الدوام الرسمي) بتعويضهم بأيام بدلاً عن المقابل المادي . فهل يعني ذلك عدم الجواز ؟</p> <p>الرأي: هذه المادة خاصة بالتكليف خلال أيام الأعياد والخميس والجمع ولا علاقة لها بالتكليف أيام العمل الرسمية وبالتالي فإن التعويض غير وارد عند التكليف خلال أيام العمل الرسمية .</p>
٣	<p>الاستفسار: هل يشترط التمتع بأجازة التعويض بشكل متصل ؟ وهل هناك حد أدنى بعدد الأيام ؟</p> <p>الرأي: لم تشترط المادة (٢٦) من لائحة الأجازات التمتع بأجازة التعويض بشكل متصل وبالتالي فإن للموظف التمتع بها متصلة أو متفرقة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نهاية التكليف، كما لم تشترط المادة حداً أدنى من الأيام للتمتع بها .</p>
٤	<p>الاستفسار: كيف يعامل الموظف المكلف بعمل خلال أجازة اليوم الوطني ، هل يتم تعويضه بيوم واحد أو يومان مثل أجازة الأعياد ؟</p> <p>الرأي: أجازة اليوم الوطني من الأجازات الرسمية التي وردت باللائحة فإذا كلف الموظف بالعمل خلالها فإنه يعوض عنها ببديل نقدي أما تعويضه عنها بأيام بديله كما في عطل الأعياد أو أيام الخميس والجمع فلا يوجد سند نظامي لذلك .</p>